

اسم المعاملة: براءة ذمة صالحة لقبض تعويض إستملاك		
المهلة المحددة لإنجازها:	1 واحد (في حال استملاك مسافة تزيد عن الربع المجاني)	
	7 أيام (في حال استملاك مسافة تقل عن الربع المجاني)	
ملاحظات:	1	يتقدم أصحاب العلاقة أولاً من المحتسب المختص بطلب المذكور، فيحال إلى المالية المختصة ثم يحال إلى دائرة ضريبة التحسين.
آلية سير المعاملة	النماذج	المستندات المطلوب ضمها
يسجل الطلب في قلم الوارد ثم يحيله رئيس الدائرة إلى المراقب المختص.		1- في حال الإحالة ضمن الإدارة الضريبية: - صورة عن قرار لجنة لاستملاك الابتدائية. - صورة عن الإفادة العقارية حديثة.
يقوم المراقب بدرس المعاملة، فإذا تبين له:		2-
أ- أن المساحة المستملكة بموجب التخطيط تزيد عند الربع المجاني يقترح في إحالته إلى رئيس الدائرة الموافقة على إعطاء البراءة المطلوبة، ويعيد رئيس الدائرة المعاملة إلى المالية التي وردت منها بعد الموافقة على إعطاء البراءة.		في حال تقدم المالك مباشرة من الدائرة بطلب براءة ذمة صالحة لقبض تعويض استملاك: - طلب من المستدعي - صورة عن الإفادة العقارية حديثة. - صورة عن قرار لجنة الاستملاك الابتدائية.
ب- أن المسافة المستملكة بموجب التخطيط تقل عن الربع المجاني.		
1- يقوم المراقب بإعداد تقرير بالتحسين الذي قد يلحق العقار نتيجة التخطيط كما ويقوم بإعداد مشروع قرار لوضع إشارة تحسين على العقار موضوع المعاملة.		
2- يحال التقرير ومشروع القرار إلى مديرية الواردات بهدف التوقيع على مشروع القرار، تودع مديرية الواردات أمانة السجل العقارية المختصة قرار وضع الإشارة وتعيد إلى دائرة ضريبة التحسين صوراً عن تقرير التحسين وقرار وضع الإشارة فتعيد الدائرة هذه المستندات إلى المراقب الذي		

		قام بإنجاز المعاملة.
		3- يقترح المراقب في إحالته، وبعد تبليغ صورة قرار وضع الإشارة إلى رئيس الدائرة، الموافقة على إعطاء البراءة المطلوبة.
		4- يعيد رئيس الدائرة كافة المستندات إلى المالية التي وردت منها بعد الموافقة على إعطاء البراءة مشترطة بإبراز صاحب العلاقة إفادة عقارية تتضمن وضع إشارة التحسين.